

أحكام زواج الخلان في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة بعادات قبيلة ديغو في جمهورية كينيا

منصب محسن عبد الرحمن^(١)، حسام الدين الصيفي^(٢)

ملخص البحث

بات من المألوف في مجتمع ديغو انتشار ظاهرة زواج الخلان؛ حيث تبدأ المعاشرة الزوجية بين الخليلين من غير ولي ولا شهود ولا مهر. ويرجع سبب ذلك إلى أن الزواج الرسمي له إجراءات معقدة ومكلفة في الوقت نفسه، وعلاوة على ذلك اختلاف المشايخ أعيان البلاد بين مجيز ومبين مانع لهذا النوع من الزواج. اتبع الباحثان المنهج النوعي والكمي باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) لجمع البيانات ذات الصلة بموضوع الدراسة، إضافة إلى ذلك سلك الباحثان طريقة الملاحظة لاستكمال النقائص الموجودة في المقابلات والاستبانات، حيث شارك فيها ١٥٠ فرداً من الأزواج ورؤساء العشائر والدعاة وأئمة المساجد. وتوصل الباحثان إلى أن زواج الخلان يعد سفاحاً لا نكاحاً، وأنه غير مقبول شرعاً لافتقاده أركان الزواج وشروطه الموضوعية والشكلية.

كلمات مفتاحية: زواج الخلان، الفقه الإسلامي، العادات، قبيلة ديغو، كينيا

RULES OF COHABITATION IN ISLAMIC JURISPRUDENCE A COMPARATIVE STUDY WITH DIGO CUSTOMS IN THE REPUBLIC OF KENYA

Abstract

It is very common to find Digo community practice cohabitation marriage without involving guardian, witness and dowry payment. And the reason for this is that the processes for formal marriage are very complicated and expensive at the sometime. The local Muslims scholars have different opinions regarding this kind of marriage. Both qualitative and quantitative research methods were used to collect data on the investigated domains. The data collected via questionnaire were analysed using SPSS software. Observation method was implemented in order to minimize any shortcoming from mixed methods. The respondents involved were 150 including spouses, council of elders, preachers and imam. The main findings of this study is that paramour marriage is an act of adultery and un-Islamic since it does not fulfill pillar and conditions of Islamic marriage.

Keywords: Cohabitation, Islamic Jurisprudence, Customs, Digo Tribe, Kenya

^(١) محاضر، جامعة الأمة الإسلامية، كينيا. طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. manswab83@yahoo.com

^(٢) أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. hossam@iium.edu.my

المحتوى	الفرع الثاني: مناقشة الوقائع وتحليلها
المقدمة	63
المبحث الأول: نظرة عامة عن قبيلة ديغو	66
المطلب الأول: الموقع الجغرافي لسكان قبيلة ديغو	66
المطلب الثاني: لمحة موجزة عن قبيلة ديغو	67
المبحث الثاني: أنماط الزواج عند قبيلة ديغو	68
المطلب الأول: النمط السواحلي الإسلامي	59
المطلب الثاني: النمط البدوي زواج الخلان	59
المبحث الثالث: حكم زواج الخلان في الفقه الإسلامي	63
المطلب الأول: تلخيص الوقائع	63
المطلب الثاني: تحديد المسألة ومناقشة الوقائع وتحليلها وبيان وجهة نظر الباحثين	63
الفرع الأول: تحديد المسألة	63

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأكرم محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم.

فقد اعتنى الدين الإسلامي بتكوين الأسرة، فوضع لتحقيق ذلك الأسس السليمة والمنهج السديد، ولما كان الزواج الخطوة الأولى لتكوين الأسرة تضافرت الأدلة من

الزواج القديمة العرفي والسري، وفي الفصل الرابع تناولت عقود الزواج المعاصر كالمسيار، والصديق، والزواج عبر الإنترنت. وتوصلت الباحثة إلى أن العبرة من العقود بحقائقها وبآثارها المترتبة عليها، ومن مظاهر الاهتمام بعقد الزواج الحث على توثيقه بواسطة الإشهاد عليه؛ حيث جعلت الشريعة الإسلامية الإشهاد شرطاً لصحة الزواج. ويكون زواج المسيار صحيحاً؛ إذا أسقطت حقها من السكنى وغيره، وإذا وجد تفاهم مسبق بين الزوجين على إسقاط هذه الحقوق، ولا تغير من الحكم شيئاً. وإذا كان الغرض من الزواج على شبكات التواصل الاجتماعية إنشاء العقد، فالراجح عدم جوازه لما فيه من مخاطر.

وقد عالجت الباحثة أحد الموضوعات المعاصرة المتعلقة بالزواج، إلا أنها تجاهلت دراسة زواج الجاهلية قبل الإسلام ومقارنته بالزواج المعاصر.

وفي هذه الدراسة يستعين الباحثان بأحكام الدراسة السابقة وتحليلها ومناقشتها لعادات الزواج عند قبيلة مجيكيندا، فهذه الدراسة ترمي إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من زواج الخَلان عند قبيلة ديغو، ومدى مخالفة تلك العادات والأعراف للشريعة الإسلامية ومقاصدها، وما يترتب عليها من أحكام مع تقديم المعالجات الشرعية في ذلك.

ورقة بعنوان: "المرأة بين أحكام الشريعة والتقاليد نماذج منحرفة" لعارف علي عارف، استعرض في المسألة الأولى عقوبة المرأة الزانية دون الرجل الزاني؛ حيث أثبت أن المرأة إذا زنت فذلك من الجرائم الكبرى التي لا تغسل إلا بالدم؛ بخلاف الرجل، مع أن الشريعة الإسلامية لم تفرق بينهما في العقوبة. وذكر مسألة غشاء البكارة في الفتاة البكر، وسفح دمها ليلة الدخول، حيث يعد تمزقه قبل الزواج عنواناً لزنائها وفسادها، فتعاقب المرأة بعقوبات قاسية. واستعرض في المسألة الثانية الاعتداء على مهر المرأة من قبل ولها أو الزوج، ويتم هذا العدوان عن طريق وضع اليد بطريقة صامتة دون استئذان. واستعرض في المسألة الثالثة حرمان المرأة من حقها في الميراث؛ بحجة أن المرأة مكنتية من النفقة والحاجات في دار أقاربها. واستعرض في المسألة الرابعة التفرقة بين

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة موضحة أحكام الزواج وأدابه وشروطه وأركانه والآثار المترتبة عليه. وإن من مبادئ الإسلام الراقية التيسير وعدم التعسير، ويتجلى هذا في أمر الزواج، حيث قال النبي ﷺ: (إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) (الشييباني، ١٩٩١، ٢: ٣٥٣). وأن تبنى الحياة الزوجية على المودة والرحمة. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

ولقد ظهر في مجتمع ديغو زواج الخَلان حتى أضحى ظاهرة اجتماعية، ويعود السبب الرئيس في ذلك إلى ارتفاع معدل البطالة، وغلاء المهور، وزيادة الالتزامات في الزواج الرسمي. فصار أن استغله بعض أفراد الناس، وجعلوه ستاراً لتحقيق أهدافهم الخبيثة؛ فارتبطوا تحت مسمى الزواج العرفي، وذلك من غير حضور ولي المرأة، ولا دفع المهر، ولا الإعلان عن النكاح؛ واقتصروا على ارتباط الإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة؛ حيث يبدأ الزوجان حياتهما الكريمة مستمدين شرعية هذا الزواج من الأعراف السائدة في المجتمع، وبعد أن يفوت عليهم حين من الدهر، وتكون لهما ذرية وأحفاد، ويدخل نور الإيمان نفوسهما، يعقدان عقد الزواج الرسمي بحضور الإمام وعدد من أفراد الأسرة، وغالبا ما يكون ذلك قبل شهر رمضان؛ لتجنب الوقوع في المحرمات مثل الزنا الذي يفسد الصيام.

وقد كثر الكلام عن هذا النوع من الزواج، واختلفت آراء المشايخ وتباينت بين مجيز ومانع. ومن هنا جاء هذا البحث لبيان الحكم الشرعي في هذه المسألة، نصحا للمجتمع، وتبصيرا للأمة من الوقوع في المحرمات.

ويسلط الباحثان في هذا المقام الضوء على بعض الدراسات السابقة في هذا الصدد، كما يأتي:

أطروحة بعنوان: "عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي" لسامية عبد الرحمن، استعرضت في الفصل الثاني - بعد ذكر المقدمات في الفصل التمهيدي - مفهوم الزواج، ومشروعيته، وحكم الزواج، والإشهاد على الزواج وأدابه الاجتماعية. وفي الفصل الثالث تناولت عقود

والشهود، والمهر، والخلو من الموانع المعتدة شرعا، وتوثيق عقد النكاح وتسجيله لدى الجهة المختصة في الدولة. ويستفاد من الدراسة بالاطلاع على نماذج الزواج العرفي؛ إلا أن الدراسة كانت عامة غير مقيدة بواقعة معينة، وتسعى الدراسة الحالية إلى بيان الحكم الشرعي لزواج الخلان لدى قبيلة ديغو.

رسالة أخرى عادات الخطبة والزواج عند مسلمي يوربا "نيجيريا" دراسة فقهية نقدية لخديجة محب الدين، حيث استعرضت في الفصل الأول -بعد ذكر المقدمات- العادة والخطبة والزواج في الفقه الإسلامي، من حيث تعريف العادة، والفرق بين العرف والعادة، وحجية العادة وشروطها، وضوابط العادة في الفقه الإسلامي، والخطبة وشروط الزواج وأركانها، وعادة مسلمي يوربا في الخطبة والزواج. وفي الفصل الثالث أعطت نبذة تاريخية عن قبيلة يوربا، وعاداتها في الزواج، ومدى موافقة ذلك ومخالفته للفقه الإسلامي.

وقد توصلت الباحثة إلى وجود تباين بين عادات الخطبة والزواج عند مسلمي يوربا والشريعة الإسلامية؛ بسبب تأثرهم بعادات القبائل المجاورة لهم، من بينها: التوسل بالأدعية طلبا لإطالة العمر وللذرية الصالحة، والرقص أمام الحاضرين في الزواج، وعدم دخول المرأة إلى بيت أبيها بعد الفراغ من الوليمة، وصب الماء في رجل العروس قبل دخولها في بيت زوجها، وتبادل الخاتم أمام الحاضرين.

وقد تجاهلت الباحثة تناول العلاجات الشرعية. ويمكن للباحثين الاستفادة من منهجية هذه الدراسة في بحث وتحليل العادات والأعراف مع اختلاف العينة والمكان؛ وبالتالي اختلاف الأحوال، حيث ترمي الدراسة الحالية إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من عادات الزواج عند قبيلة مجيكيندا ومدى مخالفتها للشريعة الإسلامية ومقاصدها، وما يترتب عليها من الأحكام.

الأبناء والبنات في المعاملة؛ حيث ذكر أن الأعراف الجارية اليوم بين أوساط الناس تحابي الذكور في العطايا مما تعزز النظرة الدونية إلى المرأة، إضافة إلى أن كثيرا من المسلمين لا يهئ بعضهم بعضا عند ولادة بنت. واستعرض في المسألة الخامسة النظرة الدونية للمطلقة والأرامل؛ حيث ينظر إلى المطلقة على أنها مخطئة، وإذا تزوجت الأرملة في بعض العادات فإنها لا تترث زوجها، ويرى البعض أن وجود امرأة أرملة يجعلها مطمعا للأزواج الآخرين. وتوصل الكاتب إلى أنه لا يجوز شرعا قتل البكر الزانية بحجة الدفاع عن الشرف، ولا يجوز الحكم بزناها بتمزق غشائها، ولا يجوز الاعتداء على مهرها وحرمانها من الميراث، ولا يجوز النظرة الدونية للأرملة والمطلقة.

ويستفاد من الدراسة بالاطلاع على نماذج منحرفة من الاعتداء على المرأة، إلا أن الدراسة كانت عامة غير مقيدة بواقعة معينة. وتسعى الدراسة الحالية إلى بيان الحكم الشرعي لزواج الخلان لدى قبيلة ديغو.

كتاب بعنوان: "الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة به دراسة فقهية مقارنة" لأحمد بن يوسف بن أحمد الديويش. حيث تناول الكاتب في المبحث الأول مفهوم الزواج وأحكامه وأدلة مشروعيته وأركانها. وفي المبحث الثاني فصل الكلام عن شروط الزواج من الولي، والإشهاد، والتراضي بين الطرفين، والمهر، مبينا أقوال مذاهب الفقهاء في كل مسألة. وفي المبحث الثالث تناول حكم اشتراط التوثيق في عقد النكاح، موضحا أقوال الفقهاء وأدلته والآثار المترتبة على ذلك. وفي المبحث الرابع تطرق إلى حقيقة الزواج العرفي وصوره، وسبب التسمية، والفرق بين الزواج العرفي والرسمي، وأسباب لجوء الناس إلى الزواج العرفي ودوافعه، وختم بذكر صور زواج العرفي. وفي المبحث الخامس ضرب أمثلة عن صور من الأنكحة ذات صلة بالزواج العرفي، مثل: زواج المسيار، وزواج السر، وزواج المتعة، والزواج المدني، وزواج الهبة، وختم بذكر أقوال العلماء المعاصرين وأدلته وتوصل الكاتب إلى أن الزواج حتى يكون صحيحا منتجا لآثاره لا بد أن تتوفر أركانه، وشروطه، وتمثل بالتراضي بين الطرفين، والولي،

المبحث الأول: نظرة عامة عن قبيلة ديغو

المطلب الأول: الموقع الجغرافي لسكان قبيلة ديغو في كينيا

تقع جمهورية كينيا في شرق أفريقيا، وتبلغ مساحة دولة كينيا ٥٨٢,٦٥٠ كيلومترا مربعا، قسمت إلى ست ولايات بسبب الاستعمار البريطاني، وبموجب دستور عام ١٩٩٣م تنقسم كينيا إداريا إلى ثماني ولايات: إقليم الساحل، والإقليم الشرقي، والإقليم الشمالي الشرقي، والإقليم الأوسط، وإقليم مدينة نيروبي، وإقليم ريفت فالي، والإقليم الغربي، وإقليم نيانز. أما الدستور الحالي لعام ٢٠١٠م. أما دستور ٢٠١٠م -وهو الدستور الحالي للبلاد-، فقد سجل ٤٧ مقاطعة. (دستور كينيا، ٢٠١٠، المادة ٥). وبموجب الدستور الكيني الجديد الصادر لعام ٢٠١٠م، فإن شريط الساحل يتوزع على المقاطعات الست التالية، وهي: مقاطعة لامو، ومقاطعة تناريفيا، ومقاطعة كليفي، ومقاطعة ممباسا، ومقاطعة كوالي، ومقاطعة تانت تافيت. (دستور كينيا، ٢٠١٠، المادة ٥). انظر الملحق رقم (١).

وتقع مقاطعة كوالي في الزاوية الشرقية من دولة كينيا، وتعد واحدة من مقاطعات ساحل كينيا. يحدها من جهة الشمال الغربي مقاطعة تانت تافتا، ومن جهة الشمال الشرقي مقاطعة كليفي، ومن جهة الشرق مقاطعة ممباسا والمحيط الهندي، ومن جهة الجنوب دولة تنزانيا. وتقع مقاطعة كوالي على خط العرض ٣، ٣٠ جنوبا، وبين خطي الطول ٣١-٣٨ و ٣١-٣٩ شرقا. انظر الملحق رقم (٢) يبين خريطة مقاطعة كوالي.

أما مقاطعة كوالي التي تقطن فيها قبيلة ديغو، فتقدر مساحتها بـ ٨٢٧٠,٢ كيلومترا مربعا، ويبلغ الشريط الساحلي فيها بـ ٢٠٠ كيلومترا مربعا، وتعرف بالمناطق الاقتصادية الخالصة (*Economic Zones Exclusive*).

(http://www.kwalecounty.gov.com, 2018).

وتنقسم مقاطعة كوالي إلى ثلاث وحدات إدارية، وهي: متوغا (*Matuga*)، وكنانغو (*Kinango*)، ومسامبوني (*Masbweni*). كما تحتوي على ٣٧ دائرة، وتضم ٨٤ مدينة، ويقدر عدد سكانها ٧١٣,٤٨٨ بموجب إحصاء ٢٠١٢م،

عدد الذكور ٣٤٦,٨٩٨ ذكرا، والإناث ٣٦٦,٥٨٩. وقد شهدت المقاطعة زيادة في عدد نمو السكان تقدر بـ ٣%، وذلك من بداية عام ٢٠٠٩م. ويظهر حسب الهيكل السكاني لمقاطعة كوالي بأنه يغلب فيها فئة الشباب، ففي عام ٢٠١٢م كانت نسبتهم ٤٧,٢٣ % من مجموع السكان بينما تمثل نسبة العجائز ٤,٩٥% (County Government of Kwale, 2013: 15).

المطلب الثاني: لمحة موجزة عن قبيلة ديغو

تعد قبيلة ديغو واحدة من قوميات ميجكيندا (*Mijikenda*)، وتنتمي قبيلة ميجكيندا إلى بانغو (*Tinga*) (1998:1)، وحاليا تتمركز بين نهري ساباكي وتانا وحتى حدود جمهورية تنزانيا (1993:1) (*Waaijenberg*)، ولكن تعود أصولها إلى أرض شنغوايا الواقعة في شمال نهر تناريفيا وجنوب نهر جوبا في جمهورية الصومال. وتتفرع قبيلة ميجكيندا إلى تسع قوميات، هي: ديغو (*Digo*)، وتشوني (*Chonyi*)، وكوما (*Kauma*)، وريب (*Ribe*)، ورايبي (*Rabai*)، ودوروما (*Duruma*)، وجيرياما (*Giriyama*)، وجيبانا (*Jibana*)، وكامبا (*Kambe*)، حيث تشترك هذه القوميات في الثقافة.

ويجاور قبيلة ميجكيندا قبيلة غاللا (*Galla*)، والتي تعود أصولها إلى قبيلة أرووم والصومال؛ حيث إن القبيلة تمارس رعاية المواشي بشكل رئيس، ولذلك غادرت القبيلة المنطقة إثر الضغوط والمناوشات الحادثة بين ميجكيندا وغاللا. ويروي الكاتب نغنغا (*Nganga*) أن ميجكيندا كانوا يعيشون في منطقة شنغوايا إلى أن قتل أحد أبناء قبيلة ميجكيندا فردا من أفراد قبيلة وغاللا، وفي ثقافة قبيلة وغاللا إذا أراد أحدهم أن يزني بامرأة يقوم بوضع الرمح عند الباب، ولا يسمح لأحد بالدخول في وقت الزنا؛ حيث إنه يعد قد تزوج أحد أبناء قبيلة ميجكيندا من امرأة من نفس العائلة، وعندها قام أحدهم من قبيلة وغاللا بالدخول عمداً على المرأة في ليلة الزفاف، وتكرر هذا الفعل حتى قررت قبيلة ميجكيندا قتل هذا الشخص، وطالبت قبيلة وغاللا بالتعويض لأولياء المقتول إلا أن قبيلة ميجكيندا رفضت، فقامت قبيلة وغاللا بالثأر بقتل أفراد

(*Nyiro*)، ورام (*Rama*)، وتسو (*Tsu*)، ولهم ثلاث لهجات، وهي: شسمبا (*Chitsimba*)، وشرونغا (*Chiungu*)، وشفومبا (*Chivumba*)، (Thomas, 1978:56).

المبحث الثاني: أنماط الزواج عند قبيلة ديغو

المطلب الأول: النمط السواحلي "الإسلامي":

يمكن تقسيم أنواع الزواج في قبيلة ديغو -حسب النمط المتبع- إلى نوعين، فهناك: "النمط السواحلي" الذي يعرف بالزواج الإسلامي والخطبة، والزفاف، وتسجيل عقد النكاح لدى المأذون الشرعي.

بناء على ذلك لقد تبني مجتمع ديغو العديد من الأنظمة المخالفة للشريعة الإسلامية، وبعضها تتوافق مع موانع الزواج، فمن الضروري أن يعرف الرجل ما يحرم عليه. فأول المحرمات تكون بسبب القرابة (Roger, 2014:4) ولهذا فلا يحل للرجل أن يتزوج في غير مستوطناته "كايًا". ويحرم عليه زواج بنات الأعمام (Horton, 1996:105)، ويمنع منعاً باتاً بموجب التشريعات المنظمة من قومية ديغو أن يتزوج الرجل بمن لها صلة مباشرة من جانب الأم، مثل الجدة، والأخت الشقيقة، وبنات الخالات (Eugene, 1968:82)؛ وتبدو الحكمة فيما وراء ذلك هي تقليل النزاعات الناشئة في الأسرة (مقابلة مع تيمبي حاج، ٢٠١٧/٩/١٠م)، ومع ذلك فليس هناك سن محددة لانعقاد عقد الزواج بالنسبة للذكر أو الأنثى، فكلُّ له الأهلية في ذلك.

وعلى العموم فلا ينعقد عقد الزواج إلا بعد إجراء عملية الختان، كما لا يسمح بممارسة الجنس قبل أن تحيض المرأة (Spear, 1982:4)، وفي بعض المناسبات تقبل المرأة بالزواج في الصغر خشية فقدان رضا والديها (*Kufutiriwa radhi*)، ويرجع السبب في ذلك إلى خشية الوالدين من ممارسة ابنتهما الزنا، وحدوث الحمل غير الشرعي. وحينئذٍ إذا وقع الحمل يشترط على العاهر الزواج خوفاً من تشويه السمعة في المجتمع (*Mraja, No*) (year:183).

من قبيلة مجيكيندا؛ مما تسبب في حروب بين القبيلتين. وفي ذلك الحين لم يكن بمقدور قبيلة مجيكيندا الدفاع عن نفسها؛ ففرروا الفرار إلى ساحل كينيا (*Mboga za*) (pwani, 2011:x-xi).

وأما قومية ديغو، فتتواجد في مقاطعة كوالي، قاطنين في الدوائر الانتخابية المتعددة، وهي: متوغ (*Matuga*)، ومسمبوني (*Msambweni*)، ولونغالونغا (*Lunga lunga*)، ويعثر على بعضهم في جمهورية تنزانيا من مدينة تانغ (*Tanga*).

ويقدر عدد المسلمين في مجتمع ديغو بـ ٧٩,٩% بناء على الإحصاءات التي أجرتها الكاتبة المسيحية جوشو (<https://joshuaproject.net>: 10/2017)، ونتائج هذا الإحصاء غير مقبولة بناء على العوامل التي ساهمت في انتشار الإسلام في هذه الأضقاع منذ القرن ١٧م، وتتمثل هذه العوامل في قدم العلاقات التجارية، فقد كان العرب المسلمون وقبيلة مجيكيندا تجمعهم علاقات تجارية منتظمة؛ حيث سخر العرب خبرتهم الملاحية لخدمة الخدمات التجارية. إضافة إلى انتشار الموانئ في المنطقة مثل موانئ فانغا وسين وغيرها، والتي تستخدم لشحن البضائع؛ فاستقر العرب المسلمون في تلك الموانئ لأجل التبادل التجاري، وإبرام العقود التجارية؛ ومن ثم تحولت تلك الموانئ إلى مدن إسلامية.

وأخيراً فقد اعتمدت الكاتبة على إجراء إحصاء بناء على تصريحات الناس، والتي يغلب عليها الظن، ولم تقم بإحصاء ميداني كما هو معتمد في عمليات الإحصاء المتعارف عليها.

تتعدد الأنساب في قومية ديغو، ولكنهم من أبناء عشيرة واحدة، يشتركون مع بعض في جميع الأمور، مثل: المناكحات، والميراث، وأداء الحقوق، والقيام بالالتزامات، والاستيطان وغيرها. (Prins, 1994:56). ومن هذه الأنساب: أفريز (*Avirizi*)، وبوز (*Boza*)، وشومي (*Chome*)، وزمب (*Dzamba*)، وكلنغو (*Kalangwe*)، وكوري (*Kuria*)، ولاغو (*Lago*)، وليلى (*Lela*)، ومنغرو (*Mangaro*)، ومنجي (*Manji*)، ومسيف (*Mchitseve*)، وزير (*Ndzira*)، ونغالا (*Ngala*)، ونغومي (*Ngome*)، ونجيمي (*Njemi*)، ونيرو

٣. شزفيو (*Chidzufyu*): وهو مبلغ من المال يعطى للأصهار، وهو إشعار بأن أختهم سوف تدخل في عصمة رجل آخر، ولا يوجد قدر معين من المال لهذا الأمر؛ فبعض الأسرة تطلب ٣٠٠٠ أو ٤٠٠٠ شلغ كيني-أي: ٣٠ أو ٤٠ دولار-.

٤. الأرز (*Mchele*): من بين الأشياء التي تطلب من الخطيب مائة كيلو من الأرز، وهي بمثابة هدية، تُطبخ في وليمة العرس.

٥. البطانية (*Blanketi*) والمظلة (*Mwavuli*): وهما عبارة عن ملابس من إزار وبطانية، وتلحق بهما بعض الأغذية، مثل: زيت الطبخ -٢٠ لترا-، وجوال من القمح، وجوال من الذرة، ٢٥ كليواً من السكر، وبصل، وطماطم، وحليب مجفف، وبهارات. وتهدى البطانية والمظلة للجد والجددة، والأطعمة تعطى لأولياء المرأة (مقابلة مع فاطمة خميس، ٢٥/١٠/٢٠١٧م).

٦. سلة الخطبة (*kikapu cha uchumba*) وتنقسم إلى قسمين، الجزء الأول: الملابس، وأدوات النظافة، وتهدى للمرأة المخطوبة. والجزء الثاني: الأطعمة، وتقدم لأم المرأة المخطوبة، وعندما تصل إليها يخصص جزء منها للمدرية (*kungwi*). وتجدر الملاحظة بأن خالات المرأة هن اللاتي يتولين مسؤولية سلة الخطبة.

وفي يوم الخطبة يخرج أقارب الرجل -ومن بينهم الأب-، وإذا وصلوا بيت أهل المرأة المخطوبة -وهم ينتظرونهم، بعد أن شربوا في الصباح المشروبات الروحية، وتسمى مبوكو (*Mboko*)-، وقدموا لهم التحية، وعزفواهم من أين أتوا وما هو هدفهم. وتسمى هذه العادة "كوديش هود" (*kubisha hodi*) -أي: طرق الباب-، وقبل أن يفتح لهم يدفعون قيمة مالية تتراوح بين ٣٠٠-١٠٠٠ شلغ كيني-أي: ٣-١٠ دولار-، ومن هنا يلبون دعوتهم بالقول "يوو" (*yoo*) -أي: تعالوا-.

وبناء على هذا يبدأ الحديث، ويعرفون أنفسهم بأنهم جاءوا للبحث عن العروس، فيجيب أهل المرأة بأنهم

وإذا أراد الفرد أن يتقدم للزواج في مجتمع ديغو، ونوى خطبة امرأة معينة، فإنه يخبر الوالدين بذلك، وينتظر الموافقة من قبل الأب؛ لأن الوالد صاحب القرار النهائي في تزويج ابنه من شاء من النساء. وفي فترة انتظار يدرس الوالدان شأن المرأة المرغوبة من عدة جوانب، كجانب الأخلاق، وجانب النسب، وجانب العائلة، وغيرها، ويتحصلون على المعلومات إما من أقارب المرأة وإما من جيرانها. فإن تيقن الوالدان بأن الأسرة غير معروفة بالخصومة، والشجار، وأن أفرادها ليسوا من الزناة، تقدم الأب بأمر الخطبة. (مقابلة مع أحمد مسنغو، ٢٢/١٠/٢٠١٧)، فترسل بعثة إلى أولياء المرأة لإشعارهم بالتاريخ المعين الذي سيأتون فيه لمناقشة أمر الخطبة. وفي أثناء انتظارهم تجتمع أسرة المرأة لمناقشة عدة أمور؛ لتطرح على أولياء الرجل، وبعد إتمام الموافقة فيما بينهم، تسجل قائمة الاحتياجات، وتوضع في ظرف.

وتحتوي قائمة الاحتياجات على الآتي (*Mariam*,

2014:14):

١. كلمب ومَزَو (*Kilemba na Maziwa*): وهي عبارة عن مبالغ تعطى لأولياء المرأة، تقدرها الأسرة. ويلاحظ أن بعض الأسر لا تقبل بأقل من ستين أو ثمانين ألف شلغ كيني-أي: ٦٠٠ أو ٨٠٠ دولار-، بل إن بعضها لا يقبل بأقل من مائة ألف، وهو ما يعادل ألف دولار. وهذه الأموال تقسم إلى قسمين: الجزء الأول يسمى "كلمب"، وهو للأب. ويسمى الجزء الثاني بـ "مزو" وهو للأم. ومع أن البنات ليست للأب وللأم وحدهما، فإن هذه الأموال توزع من جهة الأبوة والأمومة.

٢. المهر (*Mahari*): ومما يدل على أهمية المهر في مجتمع ديغو أنه إذا لم يدفع الزوج المهر، فلا يحق له شيء من أولاده. وليس بالضرورة أن يُسَدَّد دفعة واحدة، وهو قابل للتفاوض بين الأُسرتين، وعادة ما يتكون من مائة وعشرين شلغا كينيا، وعشر شياه، وأربعة محاريث، واثنى عشرة زجاجة خمر (-*Marchant*, 77)، (78)، ويعتبر المهر ملكا لأفراد العائلة (Eugene, 1968:85).

الجدول رقم (١): الأشهر التي ينصحون بعقد النكاح فيها

الشهر	اليوم/الساعة
ذو الحجة	يوم الجمعة الساعة السابعة صباحاً، والساعة الثانية بعد صلاة الجمعة.
ربيع الأول	يوم الخميس الساعة السابعة صباحاً.
ربيع الآخر	يوم الاثنين الساعة السابعة صباحاً، والساعة الثانية ظهراً.
جمادي الآخرة	يوم الأحد الساعة السابعة صباحاً.
رجب	
شعبان	
رمضان	

يوم العرس: في الساعة الثانية ظهراً وقبل يوم

العرس بيوم، تجتمع أسرتي العروس والعريس مع المدعوين الآخرين للقيام بأمر العروس، مثل: تنظيف الأرز من النفايات، وطبخ بعض الوجبات، وتزين العروس بوصل شعرها، ووشم وجهها بالكحل، وزخرفة يديها ورجليها بالحناء. وفي تمام الساعة الثامنة ليلاً يبدأ حفل الزفاف، وتجلس العروس في المنصة، ويحيون تلك الليلة بأغنية تعرف بـ "مسوندوا وشكاشا" (*Msondo*) (*Chakacha*)، ويحتفل الرجال والنساء، ويتضمن الحفل ما يثير الفتنة بإظهار الزينة، والتبرج، والنظر إلى المحارم، ويُشرب فيها الخمر، ويتبادل الناس الكلام الفاحش المليء بالسخرية، والغيبة (مقابلة مع شلغ، ١٠/٩/٢٠١٧م).

ويستمر هذا الحفل إلى مطلع الفجر، وفي الصباح

الباكر يحضر وفد من أسرة العروس، ويرافقهم القاضي الشرعي لعقد القران، وغالباً ما يكون ذلك في الساعة السابعة صباحاً، وقبل عقد النكاح يدخل القاضي ومعه الشاهدان للحصول على الموافقة من قبل العروس، ويسألها ثلاث مرات عن رضاها. وبعدها ينصرف إلى مخيم العرس، ويبدأ حفل العرس بقراءة سورة من القرآن الكريم، ويلها عقد النكاح، ثم تقديم الموعدة، وأخيراً يقوم العريس بتقديم التحية إلى العروس مع إهدائها شيئاً يسيراً من المال. ويتناول الناس الوجبات المعدة لأجل العرس، وتسمى "كومب" (*Kombe*)، ولا يجوز للمرأة التي أنجبت قبل الزواج أن تُطعم زوجها، وينتهي مخيم العرس هذا بأخذ الصور الجماعية (مقابلة مع مون خميس، ١٥/٨/٢٠١٧م). وقبل أن تغادر العروس إلى بيتها الجديد،


صمّ لا يسمعون، فيدفعون قيمة مالية قدرها ٣٠٠٠ شلغ كيني، وتسمى هذه العادة (*kifungua masikio*) -أي: فتح الأذن-، ولا يستلزم الأمر بأن تدفع القيمة المذكورة نفسها، بل قد يدفعون ما يقاربها. ثم يقولون بأنهم عبي لا يرون، فيدفعون قيمة مالية قدرها ٣٠٠٠ شلغ كيني، وتسمى هذه العادة (*kifungua masikio*) -أي: فتح البصر-. ثم يسألونهم لماذا جئتم؟ فيقولون: جئنا لأجل الخطبة، فيقال لهم: ادفعوا قيمة الجلسة، وهي ما تسمى "بور ل مهلان" (*Buru la Mhalani*)، فإذا سددوا المبالغ المطلوبة لهذه العادات المذكورة يسلم لهم الظرف (مقابلة مع مون جمعة، ١٢/٩/٢٠١٧م).

وقد شاع في مجتمع ديغو أنه قبل أيام في الزواج يذهبون إلى الكهان، والمنجمين، والسحرة لمعرفة مستقبل الزواج. هل هذا الزواج يورث الفقر، والمرض، وقلة الحصاد، والكساد في التجارة، وقلة الذرية وغيرها؟ أما هؤلاء المنجمون، فيستخدمون كتاب مجربات الديربي الكبير، وتسمى "كتب السحر" (*Aganga a vitabu*)، وهي تقابل الطريقة التقليدية، وتسمى "مبورونغ" (*Mburunga*)، أي: وفيها يستخدمون الخشب، ويستعينون بالجن للاطلاع على أمور الناس. كما يلجأ الناس إلى هؤلاء العرافيين لمعرفة يوم وساعة عقد الزواج؛ وذلك عن طريق كشف أسماء العريس والعروس لمعرفة نجم كل منهما؛ لئلا يحدث شقاق فيما بينهما. ويعتقد الناس أن هؤلاء العرافيين لهم القدرة على التأثير في الكون، بحيث يتوقعون الحوادث المحتمل وقوعها في الزواج. وبناء على ذلك؛ فإن الناس يحذرون من إجراء عقد النكاح في شهور، وينصحون به في شهور أخرى، وفقاً لما في الجدولين الآتيين (*Mraja, No year:194*).

الجدول رقم (١): الأشهر التي يمنعون عقد النكاح فيها

الشهر	اليوم	الساعة
شوال	٣-٥-١٣-١٦-٢١-٢٤-٢٥-٢٨	زحل في الساعة السابعة صباحاً يوم السبت.
محرم	يوم الأربعاء في الأسبوع الأخير من كل شهر.	عطارد الساعة السابعة صباحاً، والساعة الثانية مساءً يوم الأربعاء.
صفر		المرخ يوم الخميس الساعة الثانية مساءً.
جمادى الأولى		

وقد استعمل الباحثان البرنامج الإحصائي (SPSS) لمعرفة انطباع الناس عن هذا الزواج، وميولهم إليه، وشارك في الاستبيان ١٥٠ شخصاً؛ وكانت النتيجة كالآتي:



وفيما يتعلق بالإجابة عن السؤال: هل يعد زواج الخلان أحد أنواع الزواج المعترف بها في مجتمع ديغو؟ فإن ٨٠% من المشاركين يعتبرون بقوة أن زواج الخلان يعد أحد أنواع الزواج في مجتمع الديغو، فيما لم يوافق بقوة عدد من المشاركين بنسبة تصل إلى ١٥,٣% من إجمالي عدد المشاركين في الاستبيان. في حين أن ٢,٧% من المشاركين يوافقون إلى حد ما أن زواج الخلان يعد أحد أنواع الزواج، بينما بقي على الحياد ١,٣% من إجمالي عدد المشاركين، وجاء أخيراً من اعتبر أنه لم يوافق إلى حد ما بنسبة ٠,٧% من إجمالي عدد المشاركين في الاستبيان.

ومن الملاحظ أن الإجابة "أوافق بقوة" قد حازت على النسبة الأكبر (٨٠%)؛ ويرجع ذلك لعدة أسباب، منها: عدم التخلق بالأخلاق الإسلامية. كما يعود السبب في ذلك إلى أن الزوج لا يستطيع أن يتحمل الأعباء المالية، ويشق عليه ذلك؛ نظراً لقلّة الأجور، وانتشار ظاهرة البطالة، وارتفاع غلاء المعيشة، إضافة إلى عدم توفر المسكن الملائم؛ فيلجأ إلى هذا النوع من الزواج.

وتصف السيدة (مقابلة مون جمعة خميس مزر، ٢٠١٧/٩/١٢م) الآثار السلبية المتعلقة بزواج الخلان، في الآتي:

١. لا يمكن للزوجة المثلث أمام السلك القضائي؛ لفقدان قسيمة الزواج.
٢. الأطفال الذين يولدون عن طريق الزواج العرفي يتعرضون لكثير من المشاكل، منها: حرمانهم من الميراث.

يُجلس الأبوان ابنتهما على عتبة الباب يدعوان على الماء؛ لاستخراج كل الضغائن والعُقَد، ويدعوان لها بالحياة الزاهرة في مستقبل أيامها، ثم يُنقثُ ماء البركة عليها، ويسمى ذلك بـ "كيسو" (*Kuhaswa*) (مقابلة مع مون فوي، ٢٠١٧/٨/٢١م).

المطلب الثاني: النمط البدوي "زواج الخلان":

النمط البدوي -الذي يُعرف بزواج الخلان- لا يحتاج إلى تجهيزات واحتفالات؛ وبالتالي تحصل المعاشرة الزوجية فيه مباشرة، لكن بعد إشعار ولي المرأة (*Roger 2014:4*). ويعني زواج الخلان (*Kuhala*): حمل الفتاة واختطافها. وترجع أصول هذا الزواج إلى إغراء الصبي أثناء الرقص ليلة كفوس (*Kufusa*)، وتجدر الإشارة إلى أن الأسبوع عند قبيلة مجيكندا يتكون من أربعة أيام، الأيام الثلاثة الأولى للزرع، وفي الليلة الثالثة يذهبون للرقص وشرب الخمر، أما اليوم الأخير فهو للأكل والشرب، ويقوم الرجال بالصيد، وتقوم النساء بطحن الدقيق. وتطلق القبيلة أسماء للأيام، هي -حسب التسلسل الزمني- كالآتي: كولوك (*Kwaluka*)، ويلييه كرم وِر (*Kurima Wira*)، وثم كفوس (*Kufusa*)، أو كوش (*kwisha*)، وأخيراً يوم جوم (*Juma*)، أو شيلاتا (*Chipalata*). (مقابلة رمضان عبد الله، ٢٠١٧/١٠/٢٥م).

ويتم الاتفاق بين الطرفين -وهما: الفتى، والفتاة- ببدء المعاشرة الزوجية، وذلك بارتباط الإيجاب والقبول مباشرة دون حضور الولي والشاهدين ولا المأذون الشرعي، مثل القاضي أو وكيل من الجهة المختصة. ويباشر الخلان حياتهما الزوجية مستمدين شرعية هذا الزواج من الأعراف السائدة في المجتمع؛ إذ قد جرت عادة الناس في المدن والأرياف أن يُعقد النكاح من غير حاجة إلى الولي أو الشاهدين، بحيث يتوليان ذلك بأنفسهم. ويلتجئ الناس إلى زواج الخلان؛ لأن الزواج الرسمي له إجراءات شكلية معقدة، ومكلفة، من مثل مراجعة الجهات الرسمية، ومن هنا يفضّل عندهم زواج الخلان؛ لكونه سهلاً وميسراً، لا سيما في المجتمع القروي والأرياف.

المهور، وتكاليف مراسيم الزواج، وانتشار ظاهرة البطالة؛ فهذه العوامل تجعل الشخص يتهرب من الزواج الشرعي إلى العرفي. ثم يعقدان الزواج الرسمي مع اقتراب شهر رمضان الكريم خوفاً من بطلان الصيام، وذلك بحضور المأذون الشرعي وعدد من أفراد الأسرة.

المطلب الثاني: تحديد المسألة، ومناقشة الوقائع، وتحليلها، وبيان وجهة نظر الباحثين

الفرع الأول: تحديد المسألة

تتفرع هذه القضية عن الأحكام الأسرية عن باب نكاح المرأة الزانية.

الفرع الثاني: مناقشة الوقائع وتحليلها

تعريف الزنا: الزنا في اللغة العربية مأخوذ من لفظ "زنى"، ومضارعه "يزني"، ومصدره "زنا"، فهو "زان" ويجمع على "زناة". وقد يمد لفظ الزنا أو يقصر، فالقصر هو لغة أهل الحجاز، وأما المد فهو لغة أهل نجد.

ويقصد بالزنا: إتيان المرأة دون عقد نكاح (الفيومي، دت، ١: ١٥٦). وتعددت تعريفات الزنا نتيجة لتباين مذاهب الفقهاء، ومن هذه التعريفات: أنه: "قضاء الشخص شهوته في قبل امرأة خالية عن الملكين -النكاح أو اليمين-، وتمكين المرأة في ذلك" (البابرتي، دت، ٥: ٢١٣)، وعرف أيضاً بأنه: "كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين" (بن رشد، ١٣٧٩، ١: ٣٢٤)، وعرف كذلك بأنه: "إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم، مشتبه طبعاً لا شبهة فيه" (الحصني، ١٩٩٤، ١: ٤٧٣)، وعرف أيضاً بأنه: "وطء امرأة في قبلها حراماً، لا شبهة في وطئها فهو زان، والوطء في الدبر مثله في كونه زناً؛ لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها، ولا شبهة ملك، فكان زناً" (المغني، ١٣٧٤، ١٠: ١٥١).

وبالنظر إلى التعريفات المتقدمة نرى أن الفقهاء اتفقوا على أنها وطء المحرم تعمداً كان أو بشبهة. واختلفوا

٣. يترتب على الزواج العرفي انقطاع أو اصر المحبة والألفة بين أهل الطرفين، وهما الزوج والزوجة.

٤. لا يترتب على الزواج العرفي حقوق الزوجية من المهر والنفقة والمصاهرة وثبوت النسب والتوارث.

فالواقع أن يبدأ الزوجان حياتهما الكريمة مستمدين شرعية هذا الزواج من الأعراف السائدة في المجتمع، وبعد أن يفوت عليهم حين من الدهر وتكون لهما ذرية وأحفاد، ويدخل نور الإيمان في نفوسهما، يعقدان عقد النكاح بحضور الإمام أو المأذون الشرعي وعدد من أفراد الأسرة، وغالباً ما يكون ذلك قبل شهر رمضان؛ لتجنب الوقوع في المحرمات مثل الزنا الذي يفسد الصيام، والقيام، وجميع الأعمال الصالحات، بينما تكون المرأة هي المسؤولة عن إعداد الإفطار والسحور (مقابلة علي موشأس، ٢٠١٧/١٠/٢٢م).

وهذه المسألة تعددت فيها أقوال المنتسبين إلى العلم في المجتمع الكيني، وذلك على النحو الآتي؛ إذ منهم من يمنع زواج المرأة الزانية، ويحكمون على أن أولاد زواج الخلان هم من أبناء الزنا، فلا يستحقون شيئاً من الإرث (مقابلة تلميذ الشيخ سعيد ريمو، ٢٠١٧/٩/٣م). ومنهم من يقول بتصحيح الزواج، وذلك بتفريق الزوجين أولاً؛ لمعرفة براءة رحم الأم، وليتوبا إلى الله -سبحانه وتعالى-، ثم يتم تزويجهم مرة ثانية بمقتضى الشريعة الإسلامية (مقابلة مع الشيخ حسن محمد إدريس، ٢٠١٧/٩/١٦م). وفريق يقول: يجب تزويجهم سريعاً؛ حتى لا تعم البلوى في المجتمع. ويستدلون بقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] (Mraja, No year: 218).

المبحث الثالث: حكم زواج الخلان في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تلخيص الوقائع:

جرت العادة في مجتمع ديغو أن يبدأ الخليان المعاشرية الزوجية دون انعقاد النكاح الشرعي بينهما؛ والسبب الرئيس في ذلك يعود إلى الصعوبات المادية، مثل: غلاء

بعمومها جواز تزويج المرأة الخلية عن النكاح، ويندرج في نوعها الزواني.

وأجابوا عن الاستدلال بأية النور بأن الآية جاءت بطريقة خبرية، فلا تفيد حكماً شرعياً؛ حيث إنها جاءت لتحكي أحوال الزناة، فالزاني لا يرغب في زواج العفيفات، بل يرغب في نكاح الزانيات، ومن ثم لا تحمل الآية على التحريم (الرازي، ١٤٢٠، ٢٣:٣١٩).

كما استدلوا بالسنة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي بِنْتٌ عَمٌّ لِي جَمِيلَةٌ، وَإِنِّي لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمْسِي. قَالَ: (طَلِّقْهَا). قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَلَيْهَا. قَالَ: (فَأَمْسِكْهَا إِذَا). (البيهقي، ١٣٤٤، ٧:١٥٤)، فلفظ الإمساك يدل على جواز نكاح المرأة الزانية. وفي حديث آخر قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحرم الحرام الحلال) (البيهقي، ١٣٤٤، ٧:١٦٨)، فالمراد بالحرام هو الزنا، والحلال هو النكاح، فلا يحرم الحرام شيئاً مشروعاً، وهو النكاح، فارتكاب الفاحشة لا يجعل الزواج باطلاً (الشوكاني، د.ت، ٦:١٤٥).

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: (أَوْلُهُ سِفَاحٌ، وَأَخْرَهُ نِكَاحٌ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ، يَعْنِي الرَّجُلَ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا) (الجوهري، ١٩٩٠، ١:٦٨)، يدل قول ابن عباس على جواز نكاح المرأة الزانية؛ لأن الوطء في أولها كان محرماً، وأخيراً أصبح جائزاً بالعقد.

قول بعض الصحابة: وهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهن؛ إذ منعوا نكاح المرأة الزانية مطلقاً (الصنعاني، ١٤٠٣، ٧:٢٠٢)؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]؛ ووجه الاستدلال في الآية الكريمة: بأنها تفيد تحريم نكاح المرأة الزانية مطلقاً، وصيغة الخبر تفيد التحريم زواج الزناة. وأما قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: يحرم نكاح الزناة، وظاهر الآية تفيد التحريم لا سيما ورودها بصيغة الجزم (لا يَنْكِحُ) (الرازي، ١٤٢٠، ٢٣:٣١٩).

والبغايا كنّ معلومات في الجاهلية؛ فأنزل الله هذه الآية تحرم نكاحهن، فصار التحريم على إطلاقه دون

في معنى الفرج، هل المراد منه القبل أو الدبر؟ فمنهم من رأى أن الوطء في الدبر هو الزنا، ومنهم من أنكر ذلك.

أدلة تحريم الزنا: ثبت تحريم الزنا في القرآن الكريم في قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]؛ حيث نهت الآية الكريمة عن الاقتراب من الزنا، وعدته طريقاً إلى الفاحشة، فتم تحريمه تحريماً قطعياً. ومن أدلة تحريمه وقوله ﷺ (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) (الطبري، ٢٠٠٣، ٥:١٠٥٥)؛ فقد نفى الحديث السابق إيمان الزاني حينما يباشر الفاحشة، مما يفيد تحريم الزنا.

أقوال الفقهاء في نكاح المرأة الزانية: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي كالآتي:

قول الجمهور: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية (الشيخ نظام، ٢٠٠٠، ١:٢٨٠)، والمالكية (عبد الرحمن المغربي، ١٩٧٨، ٥:٣٤)، والشافعية (الخطيب الشريبي، ٢٠٠٠، ٣:١٧٨) على جواز نكاح المرأة الزانية مع الكراهة ولم يشترطوا التوبة خلافاً للحنابلة، واختلفوا فيما بينهم في بعض الجزئيات. فيرى أبو حنيفة والشافعي جواز نكاح المرأة الزانية دون حاجة إلى انتظار العدة. (المرغيباني، ١٤١٧، ٣:٢٣٩)، ويرى المالكية (عبد الرحمن المغربي، ١٩٧٨، ٥:٣٤) ومن وافقه من الثوري والأوزاعي (الماوردي، ١٩٩٤، ٩:١٩١) وأبي يوسف (البايرتي، ١٩٩٧، ٣:٢٤٢) أنها لا تزوج حتى تنقضي عدتها؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]؛ حيث نزلت الآية الكريمة لما استأذن الرسول ﷺ في نكاح بغايا كنّ معروفات في الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية تحريماً عليهم دون غيرهم، والمقصود من قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ هو الوطء المحرم لا العقد.

يقول الإمام الشافعي نقلاً عن سعيد بن المسيب بنسخ الآية الكريمة؛ حيث قال: "اختلف أهل التفسير في هذه الآية اختلافاً متبايناً، والذي يثبت عندنا -والله أعلم- ما قاله ابن المسيب" (الشافعي، ٢٠٠١، ٥:١٨)، والذي نسخها قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور:٣٢]؛ إذ تفيد هذه الآية

بقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]. وقال جمهور الفقهاء: بأن الآية خرجت مخرج الغالب، ولكن الآية تدل بعمومها على حرمة نكاح المرأة الزانية. كما استدلوها بأن الآية منسوخة، لكن لم يرد قول بالنسخ عن أحد الصحابة، بل روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن الآية محكمة ولم تنسخ (الرازي، ١٤٢٠، ١٥٢:١٢)، والنسخ يقتضي التعارض بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور:٣٢]. وزعموا أن البغي لا تختلف عن شأن المحصنات، وهذا غير منطقي؛ لأن الإحصان يطابق العفة، والزنا يخالف صفة العفة (ابن تيمية، ١٩٩٥، ٣١٧:١٥). إضافة إلى ذلك؛ فإن الآية دائرة في مسألة النساء، بينما المنسوخة شملت الزاني والزانية. وقالوا بأن المراد بالزواج الوارد في الآية هو الوطء لا غيره، ولكن لفظ النكاح الوارد في القرآن لا يفيد إلا العقد، وتفسير لفظ النكاح بمعنى الوطء هو خروج عن مغزاه؛ إذ يصير المعنى: "الزاني لا يزني إلا بزانية، والزانية لا تزني إلا بزاني"؛ فيصبح النص واقعا بلا فائدة، والقرآن الكريم بريء من ذلك. (ابن القيم الجوزي، ١٣٧٤، ٩١:٥).

وأما استدلالهم بحديث: (لَا تَزُدْ يَدَ لَامِسٍ)، فيرد بوجهين، أولا: الحديث لم يثبت، ويقول الإمام النسائي: "هذا الحديث غير ثابت، وعبد الكريم أحد رواته، ضعيف الحديث ليس بقوي"، ولفظ السخاء يحتمل معاني متعددة، منها السخاء والعطاء، ولا يدل على الزنا فقط. ويرد على استدلالهم بأن النبي رخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة من الزواج بزانية، وينطبق على الزوج صفة الديوث، بأن هذا الزوج سيصبح ديوثا، وهو ما يتنافى مع مقصد الشريعة من الطهارة والعفة. (الرازي، ١٤٢٠، ٣٤٧:٣). وأما استدلالهم بحديث: (لا يحرم الحرام الحلال)، فهذا الحديث ضعيف؛ لأن أحد الرواة متروك، وهو عثمان الزهري (الهيثمي، دت، ٢٧١:٣). وأما استدلالهم بالأثر: (أَوَّلُهُ سَفَاحٌ، وَأَخْرُهُ نِكَاحٌ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ. يَعْنِي الرَّجُلَ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا)، فهذا الأثر هو قول صحابي، ولا يعتبر حجة عند علماء الأصول،

تقييد. كما أورد البيهقي قصة أم مهزول، حين أراد رجل أن يتزوجها، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بأمر زوجها، فتلا الرسول صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من زواج أم مهزول، "والنبي يقتضي التحريم والمنع مطلقا" (الجزري، ١٩٦٤، ١٢:١٦٨).

واستدلوها بقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والدبوث الذي يقرب في أهله الخبث) (السيباني، ١٩٩٥، ٤٠:٥)، ويدخل في الديانة نكاح المرأة الزانية.

قول الحنابلة: وهو جواز نكاح المرأة الزانية بشرط التوبة، وانقضاء العدة سواء أكانت بوضع الحمل أم بالقروء (بن قدامة، ١٣٧٤، ٤٢٢:٦)؛ واستدلوها بقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، حيث تدل الآية بمنطوقها على حرمة نكاح المرأة الزانية، ومن نكح زانية فهو من الزناة، والعفيفة لا تزوج الزاني، فإن فعلت فهي بمثابته. وأما قوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، فيحرم نكاح المرأة الزانية ما دامت بهذه الصفة إلا إذا تاب (ابن قدامة، ١٣٧٤، ٤٣٢:٦)؛ عملا بما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ) (اللالكائي، ١٤٢٣، ١١٢١:٦). واستدلوها بقوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور:٢٦]. واستدلوها بما روي ابن مسعود أنه سئل عن زواج المرأة الزانية، فذكر قوله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ تَوْبَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حَرَجًا مِنْ سَفَاحٍ إِلَى نِكَاحٍ) (الصنعاني، ١٤٠٣، ٢٠٤:٧). وفي موضع آخر، سئل ابن مسعود عن الشخص يزني بامرأة ثم ينكحها، فقرأ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى:٢٥].

مناقشة أدلة جمهور الفقهاء: استدلال جمهور الفقهاء على تخصيص الآية بالأحاديث، فلا يوجد ما يدل على ذلك، والقول بالتخصيص ليس بدليل، ومن ثم فلا يعتبر حجة شرعية؛ وعليه: فيحرم نكاح المرأة الزانية

الآية للتشجيع والتوبيخ على ارتكاب الزنا؛ ولذلك ختم الآية الكريمة ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. والله - سبحانه وتعالى - حرّم الزنا على كافة الخلائق وخاصة على المؤمنين. ومعنى النكاح الوارد في الآية هو الوطاء وليس العقد؛ فالوطء هو علة التحريم، وإذا ارتكب أحدهما الزنا تفرقا؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا.

وإذا أخذنا بقول تحريم المرأة الزانية، فإن هذا سيفتح أفاقا أخرى لاستمرار الزنا. كما أن عزل الزناة في المجتمع يترتب عليه أضرار أخرى لا تحمد عقباها. وأما اشتراط الاستبراء لصحة نكاح المرأة الزانية؛ فيعود إلى تحقق براءة رحم الأم؛ حتى لا تختلط الأنساب.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، فإن أهم نتائجه يمكن إجمالها في الآتي:

1. الزواج يكون صحيحا شرعا وقانونا لا بد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية والأركان، وأن تكون خالية من الموانع.
2. إن زواج الخَلآن الذي ينعقد بين الفتى والفتاة في غياب الولي والشهود والصدّاق هو زواج باطل غير مقبول شرعا.
3. تتحمل المرأة أكثر التبعات تجاه هذا الزواج خاصة بعد وقوع الفرقة الزوجية، من سقوط مؤخرات الصداق وملاحقاته من النفقة والميراث وأجرة الرضاعة والحضانة.

التوصيات

للبحث توصيات مهمة نجملها في أدناه:

1. توجيه أولياء الأمور إلى تيسير وتسهيل أمر الزواج الشرعي والرسمي، وإنذارهم من المغالاة في المهور، وتعقيد إجراءات الزواج.

وورد عن بعض الصحابة ما يخالف ذلك (محمد بن عمر، ١٤٠٠، ٦: ١٧٤).

مناقشة الفريق الثاني وهم الذين يرون عدم جواز نكاح المرأة الزانية مطلقا: حيث استدلوا بحديث مرثد التي يدل بعمومه على منع نكاح المرأة الزانية، فلا يعتبر حجة عند ورود حديث خاص، ومن المعلوم عند الأصوليين أنه إذا اجتمع العام مع الخاص، حمل العام على الخاص. وأما استدلالهم بحديث: (ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة، مذمّن الخمر، والعاق، والدّبوث، الذي يُقرُّ في أهله الخبث)، فلا يكون حجة على حرمة نكاح المرأة الزانية؛ لأن الديوث هو الذي يصر على ارتكاب الفاحشة، ويرضى بذلك.

مناقشة الفريق الثالث الذين يرون نكاح المرأة

الزانية لكن بتحقيق شرطي التوبة والاستبراء: إذ استدلوا بحديث: (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ)، فلا يعتبر حجة؛ لأن الآية جاءت بطريق العموم، والحديث كذلك، فلا يمكن أن يخصص عموم النص. إضافة إلى أنه لا يحمل معنى النكاح الوارد في الآية على العقد بل المراد هو الوطاء؛ لأن السياق في العربية يقتضي ذلك. وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾، فلا يكون حجة؛ لأن لفظ الخبث الوارد في الآية يشمل معاني السوء، وأما تخصيصه بالزنا وحده فيكون تخصيصا بلا دليل. واستدلوا بالأثر: (مَا مِنْ تَوْبَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ خَرَجًا مِنْ سِفَاحٍ إِلَى نِكَاحٍ) فليس بحجة؛ لمعارضته بعض الآثار التي تجيز نكاح المرأة الزانية، ولا يمكن أن تكون بعض أقوال الصحابة أولى من بعض.

الفرع الثالث: وجهة نظر الباحثين

بناء على مسلك جمهور الفقهاء القائل بصحة نكاح المرأة الزانية مع الكراهة يعتبر جمعا بين المذاهب الأخرى، وهو يؤيد القاعدة الأصولية: "إعمال الجمع أولى من إهماله".

وأما أقوال الصحابة الذين ذهبوا إلى حرمة نكاح المرأة الزانية، فيمكن حملها على الكراهة، فيصلح معنى

Henk, Waaijbergen. 1993. *Land labour in Mijikenda Agriculture Kenya 1850-1985 publisher African Studies centre research –reports Netherland.*

Hisnī, Taqiyy al-Dīn Abu Bakr ibn Muḥammad (1994). *Kifāyah al-Akhyār fī Ḥall Géyah al-Ikhtisār, Bayrūt: Dār al-Khayr.*

Horton Mark C Shanga, 1996. *The Archaeology of Muslim trading community on the coast of East Africa, London: No Publisher.*
https://Joshua.project.net/people_groups/11557/KE

Ibn Qayyim al-Jawziyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1410h), *al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah fī al-Siyāṣah al-Shar‘iyyah. Dimashq: Maktabah Dār al-Bayān.*

Ibn Quddāmah, Muwaffaq al-Dīn, (1374h), *al-Mughnī (1st ed). ‘Ammān: Maṭba‘at al-Sultāniyyah.*

Ibn Rushd, Muhammad ibn Aīmad, (1379h), *Bidāyah al-Mujtahid wa nihāyah al-Muqtaṣid, (1st ed), Miṣr: Maṭba‘ah al-Ḥalabī.*

Ibn Taymiyyah, Aīmad ibn ‘Abd al-Ḥalim, (1412h), *Majmū‘ah al-Fatāwā. Al-Riyādh: Dār ‘Ālam al-Kutub.*

Joshua, Mijikenda Digo in Kenya, Retrieved on 1-12-2017, from

Kaingu, Kalume Tinga. 1998. *Cultural Practice of the Midzichenda at Cross Roads Divination, Healing, Witchcraft and the statutory law. No Place: Publisher.*

Kwale county Government, Retrieved on 1-1-2018, from <http://www.Kwalecounty.gov.com>

Marginānī, ‘Aliyy ibn Abī Bakr al-Hidāyah (1417h), *Sharḥ bidāyah al-mubtada, (1st ed.) Pakistan: Idārah al-Qur‘ān wa ‘Ulūm al-Islam.*

Mariam Dau, Ngome, 2014. *Uchambuzi linganishi wa maudhui na majukumu ya nyimbo za harusi za wadigo na waswahili, Kenya: Chuo Kikuu cha Nairobi.*

Mohamed Suleiman Mraja, *Islamic Impact on Marriage and Divorce among the Digo southern Kenya, German: No Publisher.*

Nidām, al-Humām Mawlānā al-Shaykh (2000). *Fatāwā al-Hindiyyah (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Ilmiyyah.*

Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām ,(1403h), *al-Muṣannaf (2nd ed.), al-Hind: al-Majlis al-‘Ilmī*

Prins, 1994. *C oastal Tribe of the North Eastern Bantu Pokomo, Nyika,Teita, London: Publisher.*

Qurtubī, Muḥammad ibn Aīmad (1995), *Tafsīr al-Qurtubī: al-Jēmi‘ li Aikām al-Qur‘ān (2nd ed.), al-Qēhirah: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.*

Razi, Fakhr al-Dīn Muhammad ibn ‘Umar(1420h), *al-Tafsīr al-kabīr mafatih al-ghayb. Bayrut : Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.*

٢. تعزيز التعاون المثمر بين المؤسسات التربوية، ابتداء من البيت والمسجد والمدسة وغيرها، لإيجاد الحلول المناسبة لظاهرة الزواج المنحرف.
٣. تشجيع معاهد البحث العلمي في الجامعات والمؤسسات العلمية على إلقاء الضوء على ظاهرة المنحرف من حيث التأليف والنشر.
٤. تثقيف الخليلين بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالزواج، من خلال الندوات والدورات، بحيث تتولى الجهات المختصة الإشراف عليها، وذلك قبل انعقاد الزواج؛ لما يترتب عليه من تقليص المنحرف وتلافي حدوثها.
٥. دراسة هذا النوع من الزواج وبيان الآثار السلبية المترتبة عليه، ذات الصلة بالدين والمجتمع والاقتصاد والصحة.

المراجع

Akmal al-Dīn al-Bébartī, Muḥammad ibn Maḥmūd (n.d.), *al-‘Ināyah Sharḥ al-Hidāyah: wa-huwa sharḥ ‘alā al-Hidāyah sharḥ Bidāyah al-mubtadi’ fī furū’ al-fiqh al-hanaḥī li-Burhān al-Dīn ‘Aliyy ibn Abī Bakr al-Marginānī al-Hanaḥī, Bayrūt : Dār al-Fikr.*

Al-Lélakā‘ī, Hibah Allah ibn al-Ḥasan (2003), *Sharḥ ‘Usūl I’tiqād Ahl al-Sunnah wa al-Jamā‘ah (2nd ed.), al-Sa‘ūdiyyah: Dār Taybah.*

Al-Méwardī, ‘Aliyy ibn Muḥammad (1421h), *al-Aikām al-Sultāniyyah, Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aīriyyah.*

Bayhaqī, Aīmad ibn al-Ḥusayn (1344h). *al-Sunan al-Kubrā wa Zillah al-Jawhar al-Naqiyy (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.*

Bioversity international, 2011. *Mboga za watu wa pwani, Nairobi: Publisher Ifad.*

Bur al-Dīn, ‘Alyyi ibn Abī Bakr al-Haythamī (n.d). *Majma‘ al-Zawā‘id wa Manbih al-Fawā‘id (1st ed.). al-Qēhirah: Maktabah al-Qudsī.*

County Government of kwale 2013. *Kwale First County integrated development plan2013-2030. Kenya: Printed county government.*

Eugene, Cotran, 1968. *The Law of Marriage and Divorce, Great Britain: Publisher Sweet & Maxwell.*

Fayūmī, Aīmad ibn Muḥammad (n.d.), *al-Miṣbāh al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr al-Rafī’, Bayrūt: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah.*

الإبتدائية في بنغاني (*Pangani*) في دولة تنزانيا ذلك في عام ١٩٧٠م قضى ثلاث سنوات، رجع إلى وطنه كينيا والتحق في مدرسة الكائنة في كتوو (*Kituwi*) بقي فترة وجيزة وأخيرا وجد منحة دراسية في المملكة العربية السعودية، درس المرحلة المتوسطة والثانوية ثم التحق بمرحلة البكالوريوس بعد أن أتم الدراسة العالية في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية في عام ١٩٨١م. أبتعث الشيخ إلى مدرسة الفلاح في مدينة اسيلو - كينيا، قضى سنتين ثم رجع إلى مسقط رأسه في مدرسة التوحيد في مقاطعة كوالي. واصل الشيخ مسيرته دعويا يدعو قومه إلى التوحيد. وبنفس الوقت كان الشيخ من كبار المتحدثين من حزب الإسلام في جمهورية كينيا تعرف به (*IPK*) ولما نشطت الحركة في الساحة اعتقل عدد من رواد الحزب من بيتهم الشيخ. وأفرج بعد ثلاث سنوات بعد أن كان متأثرا عقليا وجسديا. بعد خروج الشيخ في السجن بنى مسجده في مدينة دغرك (*Diirika*) وسماه مرج البحرين. يوما خطب في المسجد وقال من أنصار إلى الله؟ كما قال عيسى بن مريم للحوارين، الذين ردوا بالقول نحن أنصار الله اشترط عليهم النطق بالشهادتين، وأول من تلفظ بذلك هو عمر موسى (*Mwaseni*) لقبه الشيخ بـ "فتح الدين" وأخيرا عرفت هذا الحزب بأنصار السنة. تأسست حركة أنصار السنة عام ١٩٩١م تحت يد الشيخ، يدعو أتباعه بتطبيق السنة. اشترط عليهم عدة الشروط منها: عدم تعلم في أي مكان سوى مسجده، ملازمة الدروس بعد صلاة الفجر يوما عدا يوم الجمعة، عدم أكل الحرام، إعادة الزوج بكل من تزوج بطريق الخلان وتعرف كوهولان. (*Kuholana*).

ترجمة الشيخ حسن محمد إدريس: ولد الشيخ في مدينة ممباسا عام ١٩٨٢م، يعد والده الشيخ محمد إدريس هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه القرآن الكريم واللغة العربية والفقه، حصل الشيخ على منحة دراسية من جامعة أفريقيا العالمية جمهورية السودان؛ حيث تخرج كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية عام ٢٠١٠م، ثم واصل مسيرته التعليمية فحصل على درجة الماجستير من كلية التربية وقسم المناهج عام ٢٠١٣م جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. توظف الشيخ بعد عودته إلى مسقط رأسه كمدرس للمرحلة الثانوية؛ حيث درس اللغة العربية والدراسات الإسلامية في مدرسة شيكا أدب (*Shika Adabu*) الكائن في مقاطعة كوالي، ومدرسة الشيخ عبد الله الفارسي الواقعة في مقاطعة ممباسا. وحالياً يرأس الشيخ معهد المنورة للدراسات الإسلامية ويتعاون مع عدة جامعات مثل: جامعة الأمة وجامعة موي. شارك الشيخ في تقديم أوراق علمية في عدة ندوات ومؤتمرات المزمعة تحت المنتدى الإسلامي ومجلس الدعاة والأئمة لدولة كينيا، يخطب الشيخ مسجد سكيئة (*Sakina*) الواقعة في مدينة ممباسا وله دروس ومحاضرات في مسجد الصابرين و مسجد مولانا و مسجد سعاد الكائن في مقاطعة كوالي.

Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn 'Umar (1400h). al-Maḥsūl fī 'ilm al-'Usūl (1st ed.). Bayrūt: Dār al-'Iyā' al-Turāth al-'Arabī.

Roger Gomm, 2014. Marital instability among the coastal digo of Kenya, (Britain and Ireland: publisher Royal Anthropological Institute of Great Britain and Ireland.

Shawkānī, Muḥammad ibn 'Aliyy (n.d.). Nayl al-Awtār, Miṣr: Maktabah Mustafā al-Bābī al-Halabī.

Shaybānī, Abū 'Abd Allah Aīmad ibn Ḥanbal ibn Hilal ibn 'Asad (1995). Musnad al-Imām Aīmad ibn Ḥanbal (1st ed.). al-Qēhirah: Dār al-Ḥadīth.

Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs (2001), al-Umm, Miṣr: Dār al-Wafā'.

Spear Thomas, 1978. The kaya complex, A history of the Mijikenda peoples of the Kenya coast to 1900, Nairobi: No Publisher.


Spear Thomas, 1982. Traditions of origin and Their interpretation; The Mijikenda of Kenya, Athens& Ohio. No Place: Publisher.

الملاحق

الملحق رقم (١) خريطة ساحل كينيا



الملحق رقم (٢) صورة خريطة مقاطعة كوالي



ترجمة الأعلام

ترجمة الشيخ عزيز سعيد ريمو: ولد في مقاطعة كوالي عام ١٩٥٠م، عرفت أسرته بحب التعليم الإنجليزي، فتمنى لولده أن يتعلم الدين والكنة لحمايتهم من السحر. بدأ رحلة التعليم فالتحق إلى مرحلة